الإجابة النموذجية الامتحان مدخل للمعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية

الإجابة على السؤال الأول 8نقاط

**الأسس والقواعد التي بنيت عليها المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية:** من أهم الأسس التي بنيت عليها المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .

**1/- القاعدة الأولى: قاعدة اللزوم، الإلزام(2نقطة ):** الأصل في العقود الإلزام، اللزوم المستنبطة من قوله تعالى**:" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" سورة المائدة الآية 01 .**

**2/- القاعدة الثانية: الحِلُّ والإِباحة: (4نقاط)** الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والأصل في العبادات الحظر والمنع ﴿ العبادات على عكس المعاملات ﴾ .

إذ أهم قاعدة في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية أنها تقوم على الإباحة فلا منع فيها إلا ما حرم الله .

فالمعاملات المالية وفقا للشريعة الإسلامية الأصل فيها أنها مباحة أساس ذلك حاجة الناس وسريان عاداتهم بالتصرف ما لم يكن في هذا التصرف ظلم كعقود الربا .

فالمسألة عندما تكون من المعاملات لا نبحث عن دليل جوازها بل نسلم فيها بأنها جائزة أو مباحة إلى حين ورود دليل خاص على التحريم ، بمعنى إذا اختلف إنسان في معاملة من المعاملات، فالذي يقول أنها غير جائزة أو حرام أن يثبت ذلك ﴿يقدم دليل على ذلك﴾، أما الذي يقول أنها جائزة، حلال فإن معه الأصل ولا يقع عليه عبء إثبات ذلك .

ولكن لهذه القاعدة استثناء في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة، حيث نجد أنها حرمت عقود الربا، وبالتالي فعقود الربا خارجة عن أصل الإباحة لورود دليل خاص بالتحريم **< وأحل الله البيع وحرم الربا> البقرة 275 .**

وبناءا عليه فإن ما يستحدثه الناس من معاملات الأصل فيها أنها مباحة، ولكن ينبغي معرفة الحكم الشرعي فيها، لأن هناك بعض المسائل لا يظهر فيها الحكم بشكل واضح فهناك بعض المعاملات يظنها الفرد حيلة على الربا وهي ليست كذلك، وبالتالي ينبغي عرضها على النصوص الخاصة والعامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة .

مثال ذلك: - ما الفرق بين بيع صاع من تمر جيد بصاعين من تمر رديء، فهذا البيع لا يجوز ولو كان قيمتها واحدة، مع أنه ليس فيه ظلم إذ أن قيمة هذا تعادل قيمة ذلك، ومع ذلك منعته الشريعة وهو محرم لأنه ربا، المعاملة الصحيحة هنا في بيع التمر الرديء بدراهم ثم تشتري بهذه الدراهم تمرا جيدا فهذا التعامل جائز وصحيح وقد أرشد الى هذا .

الحل للرسول صلى الله عليه وسلم، وهو ليس بحيلة على الربا وهو ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من الفقه في الدين، فالمتفقه في دينه لاسيما في أبواب المعاملات يحصل على حاجته بطريق مباح.

الإجابة على السؤال الثاني 12نقطة

**المبحث الأول مفهوم حق المؤلف**

**هو من الحقوق المعنوية الحقوق المعنوية:** هي صورة من صور المعاملات المالية المعاصرة .

الحق المعنوي من المستجدات التي طرأت في العصر الحديث، والحق المعنوي هو سلطة شخص على شيء غير مادي يكون نتاج أو ثمرة فكرة أو نشاطه، فيكون إما نتاجا ذهنيا كحق المؤلف في المصنفات الأدبية والعلمية، أو حق المخترع في اختراعه الملكية الصناعية، أو حق التاجر في الإسم التجاري أو العلامة التجارية أو عنصر الإتصال بالعملاء ثقة العملاء .

- حق المؤلف حق التأليف: إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية وهي تحديدا تتمثل في حق المؤلف أو اصطلح عليه على تسميته بالملكية الأدبية والفنية،

- الحق المعنوي مؤقت بمدة معينة ينقضي بعدها كحق المؤلف ينتقل إلى الورثة، وبعد مدة معينة يسقط حق الورثة فيه بنص القانون، ويصبح الكتاب مملوكا ملكية عامة .

**- ما هو مفهوم الملكية الفكرية:** هي عقد يتم بموجبه منح المالك الحرية المطلقة في استعمال ملكية أو إعطاء ترخيص للآخرين لاستعمالها أو منع الآخرين من ذلك، وهذا في نطاق ما يسمح به القانون.

- وهي حقوق مزدوجة تجمع بين الحقوق الشخصية والحقوق العينة.

- الحق المعنوي يجعل لصاحب الحق الفكري سلطة مباشرة على المنتج الذهني أو الشيء الوارد عليه ملكيته، فيكون له حق التصرف فيه قانونا، ويعطي لصاحب حق ربط إبداعه الفكري بشخصه، كما يوفر له حماية قانونية لإبداعه ذلك فيحول دون اعتراض أو منازعة أحد عليه، ويكون له الحق في أن ينسب إليه نتاجه الفكري باعتباره امتداد لشخصيته .

- فالحقوق الفكرية المعنوية تعطي لصاحبها سلطة الاستئمار بها، واستغلالها تجاريا وهي حقوق مؤقتة مقيدة بفترة زمنية محددة .

والملكية الفكرية تعتبر من أهم الركائز ومقومات الاقتصاد وتطوره .

**- الملكية الأدبية والفنية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** نجد الأمر رقم 03/05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي ينص في المادة الأولى منه على تعريف المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية والفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق .

أما المادة الثانية فقد حددت الحقوق المشمولة بالحماية وهي مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، في الأداء أو العزف ومنتجي التسجيلات السمعية وحتى السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي و السمعي البصري، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالتسيير لحماية الحقوق وحماية المصنفات للتراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام، وقد اشترط المشرع الحماية بالإيداع في المادة3 من نفس الأمر .

وقد اتفقت دول العالم على حماية حق المؤلف وأول اتفاق في هذا الشأن كان اتفاق بيرن لسنة 1886 قلتها عدة تعديلات آخرها في بروكسل سنة 1976 .

**\* التأليف: عمل إبداعي:** استنباط مؤلف جديد، أو تطوير لعمل علمي عن طريق تفسيره والتفصيل فيه، أو تصحيح أخطائه، أو إكمال نقص فيه، وتحصيل منفعة مالية من خلال نشره وتعميمه، فالمؤلف يحصل على حقين:

**- حق أدبي:** وهو يرتبط ارتباط أبدي بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الزمن على الابتكار .

**- حق مالي:** مقابل نشر المؤلف يتحصل عليه صاحبه وينتقل لورثته بعد مدة معينة ك50 سنة من وفاة المؤلف .

**- المبحث الثاني حكم حق المؤلف في الشريعة الإسلامية:** حق المؤلف من المسائل المعاصرة التي لم يوجد فيها نص خاص لأ في القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمجتهدين، فأختلف العلماء المعاصرين في اعتباره حقا يتطلب حماية قانونية فنجد :

الرأي الأول: ذهب بعض العلماء إلى عدم الإعتداد واعتبار حق التأليف، وبالتالي عدم جواز المقابل المالي لهذا الحق وحجتهم في ذلك أن:

- العلم عبادة وطاعة، وليس تجارة أو صناعة، ولا يجوز التعبد بعوض .

- حبس المؤلف لصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا بمقابل مالي يحصل عليه، يعتبر لجم وكتمان العلم وهو ما نهى عنه القرآن الكريم في البقرة 159 وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم < من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار > .

- حق المؤلف من الحقوق المجردة مثل حق الشفعة، فلا يجوز الحصول على مقابل مالي له .

- حق المؤلف بذله للنشر والانتفاع، أي أن حق الطبع لكل مسلم يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة، يتحقق مصلحة الانتشار والرواج لنشر العلم الشرعي وإغناء المكتبة الإسلامية .

**الرأي الثاني:** جواز الإعتداد بحق المؤلف وجواز المقابل المالي لهذا الحق :

- الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الناس، فيجوز المعاوضة عنه شرعا، فالقرآن جعل تعليمه عوضا، فمن باب أولي أخذ العوض على نشر علومه .

- الإنتاج الفكري عمل فكري ويد واستخدامها في الكتابة، وذلك يستلزم حبس الوقت والانقطاع عن التكسب .

- حاجة المسلمين لتدوين العلم وإيجاد حلول لمشاكلهم المستجدة التي تتجدد مع تجدد الزمان، فذلك يكون من أهل الخبرة والدراية، وبالتالي أن يدفعوا لهم حبس وقتهم .

**- الرد على أدلة المانعين:**

1/- إن عدم جواز التقيد بعوض: الصلاة والصيام وغيرها لا يجوز أخذ العوض، إما الرقية بالقرآن بعوض رغم أن القرآن يتعبد به، لأنها لمصلحة المريض وفيها بذل مجهود بدني وحبس وقت نفس الشيء بالنسبة للمصنف، فإنه رغم كونه عبادة بالنية فيه عمل بدني وذهني وحبس الوقت لمصلحة **(مصلحة الغير).**

2/- استدلالهم بكتم العلم: لا حجة لهم في ذلك لأن المصنف إذا بيع بثمن، ولم يحجبه عن الناس المحتاجين إليه، لا يكون بذلك كاتما للعلم، إذ أخذ قيمة حبس وقته وبذل مجهود بدني وذهني (فكري) في ترتيب الأبواب، وتنسيق العبارات وبرمجة الموضوعيات وفهرستها، فكل ذلك إجارة للمؤلف فيستحق عليه أجرا ولا يعد من كتم العلم (مثل بائع الورق والحبر) وقد كان السلف يتكسبون بذلك ولم يعدوا ذلك كتما للعلم **.**

3/- إلحاق حق المؤلف بحق الشفعة: حق الشفعة ليس حقا متقوما بذاته (اي مستقل) وإنما هو حق بسبب الشركة في أرض أو مال، وهي انتقال حصة شريك إلى شريك، والشفعة تزول بمجرد القسمة بتحديد الطرق وتقسيم الأرض، وهي من الحقوق التي أقرها المشرع من أجل دفع الضرر عن الشفيع، أما حق المؤلف فلم يكن لأجل دفع ضرر عن المؤلف وإنما مقابل جهد فكري وبدني بذله المؤلف في إعداد مؤلفه .

وبالتالي فإن حق المؤلف (حق التأليف) يجوز شرعا ويعتد به، لأنه يحتل مكانة هامة في حياة الناس والمجتمع فيه مصلحة عامة مؤكدة راجحة إلى المجتمع كله، وهي الانتفاع بما فيه من قيم فكرية ذات أثر مبالغ في شتى شؤون الحياة .